



## قرار وزاري رقم ( 45 ) لسنة 2022

### بشأن تشكيل لجنة التظلمات من القرارات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف

#### وزير الموارد البشرية والتوظيف:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ( 1 ) لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ( 33 ) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوظيف،

قرر:

#### المادة (1)

#### تشكيل اللجنة واختصاصها

تنفيذا لما ورد في المادة رقم (69) من المرسوم بقانون المشار اليه أعلاه والمادة رقم (35) من لائحته التنفيذية ، تشكل لجنة تظلمات في وزارة الموارد البشرية والتوظيف، تختص بنظر طلبات التظلمات المقدمة من أطراف العلاقة العمالية فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من قبل الوزارة، وذلك برئاسة وكيل الوزارة المساعد للخدمات المساندة، ومدير إدارة الشؤون القانونية نائبا له، وعضوية ممثلين عن الوحدات التنظيمية التالية بحيث لا يقل منصبه الوظيفي عن رئيس قسم أو درجته الوظيفية عن الأولى:

1. قطاع شؤون العمل
2. قطاع شؤون التفنيش
3. قطاع العمالة المساعدة



4. إدارة الموارد المالية
5. إدارة تقنية المعلومات
6. رئيس قسم الدعاوى القضائية والتظلمات عضواً ومقرراً.

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من داخل الوزارة أو خارجها دون أن يكون له صوت معدود وذلك لمساعدة اللجنة في أداء مهامها.

## المادة (2)

### تقديم طلب التظلم للجنة

يتم تقديم طلب التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الوزارة، على أن يكون الطلب مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له.

## المادة (3)

### آلية عمل اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك، ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل بشرط حضور الرئيس أو نائبه.
2. تصدر اللجنة قراراتها بشأن طلبات التظلم المقدمة لها بأغلبية أصوات الأعضاء الحضور وتكون قراراتها مسببة، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. يتم البت في طلب التظلم خلال (15) يوم عمل من تاريخ تقديمه، وإخطار مقدم طلب التظلم والوحدات التنظيمية في الوزارة بقراراتها لاتخاذ اللازم بشأنه.
4. يجوز للجنة طلب أي مستندات أو اثباتات إضافية من مقدم طلب التظلم أو من الوحدات التنظيمية المختصة بالوزارة، كما يجوز للجنة استدعاء من تراه لاجتماع اللجنة حضورياً أو عبر القنوات الرقمية المعتمدة



#### المادة (4)

##### رفع التقارير

على اللجنة رفع تقرير ربع سنوي للوزير بالنتائج والتوصيات الخاصة بأعمال اللجنة.

#### المادة (5)

##### أحكام عامة

1. على كافة الوحدات التنظيمية في الوزارة تقديم كافة سبل الدعم والتعاون مع اللجنة لتسهيل مهامها.
2. يُصدر وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية قراراً بدليل الإجراءات وقنوات الحصول على الخدمة والمستندات والوثائق والنماذج المطلوب تقديمها لتنفيذ أحكام هذا القرار.

#### المادة (6)

يُلغى كل نص أو حكم يتعارض أو يخالف أحكام هذا القرار

#### المادة (7)

##### النشر والتنفيذ

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر بتاريخ : 3 فبراير 2022

د. عبد الرحمن عبد المنان العور  
وزير الموارد البشرية والتوطين